الاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا أو بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة .

قوله والإستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا بلا نزاع .

وقوله أو بحيضة إن كانت ممن تحيض .

هو المذهب سواء كانت أم ولد أو غيرها وعليه الأصحاب .

وذكر في الواضح رواية : تعتد أم الولد بعتقها أو بموته بثلاث حيض .

قال في الفروع : وهو سهو .

وذكر في الترغيب رواية : تعتد أم الولد بعتقها أو بموته بثلاث حيض .

وعنه في أم الولد إذا مات سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا .

وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة : أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام كعدة الأمة المزوجة للوفاة .

قال المصنف : ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد C في الجامع ولا أظنها صحيحة عنه .

قلت : قد أثبتها جماعة من الأصحاب .

قوله أو بمضي شهر إن كانت آيسة أو صغيرة .

وكذا لو بلغت ولم تحض وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : بثلاثة أشهر نقلها الجماعة .

قال المصنف والشارح و الزركشي : هذا هو المشهور عن الإمام أحمد C .

واختاره الخرقي و أبو بكر والقاضي و ابن عقيل والمصنف .

قال في الفروع : وهي أظهر .

وعنه : بشهر ونصف نقلها حنبل .

وعنه : بشهرين ذكره القاضي كعدة الأمة المطلقة .

قال المصنف : ولم أر لذلك وجها .

ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ولم نعلم به قائلا .

فائدة : تصدق في الحيض فلو أنكرته فقال : أخبرتني به فوجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : يصدق هو وجزم به في الرعاية الكبرى .

والثاني : تصدق هي .

قال ابن نصر ا في حواشيه : وهو أظهر إلا في وطئه أختها بنكاح أو ملك انتهى